٢

الأجرة على الطاعات

(بحث فقهي مقارن)

تأليف

أ. د / خالد بن نوار النمر

عميد كلية المجتمع (جامعة شقراء)

الداودمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد ،

فإن مسألة الإجارة على الطاعات أو على أعمال القرب بصفة عامة من المسائل المهمة ، ولحاجة الناس إليها رأيت أن أكتب فيها لما يلي:

أولاً : الحاجة الداعية لسبر أحكام هذا الموضوع واستبانة مسائله والتأمل فيها ومعرفة كثير من أحكامه وتطبيقها على واقع الأمة، والاطمئنان إلى ما يفعله كثير من الناس اليوم ممن تولوا إمامة الصلاة؛ وما يجعل لهم من أجر على ذلك، بل وما يحدث في شهر رمضان من جعل راتب وأجر لمن يعينونه لإمامتهم في صلاة التراويح والتهجد .

فهذه حاجة تتطلب من المرء معرفة ما يفعله ، وأن يكون على بصيرة في عبادة ربه ومراعاة الإخلاص ، والحذر مما يشوبه والإشراك في النية من حيث لا يشعر .

ثانياً : قلة البحوث المفردة في هذه المسألة على وجه الخصوص، مما جعل له أهمية خاصة.

ومما وجدت من الكتب المؤلفة في هذا الموضوع كتاب " الإجارة الواردة على عمل الإنسان "، لمؤلفه شريف بن علي الشريف. وكتاب" أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي " للدكتور / عبد الله الطريقي.

ثم إن كثيراً من مسائل هذا البحث وقع فيها اختلاف للعلماء كبير ، فعرضت مسائله على المذاهب الأربعة ، ثم عقبت بذكر أدلة الأقوال مراعياً في ذلك ذكر ما يرد عليها من مناقشات وردود تحت كل دليل. ثم أختم المسألة بذكر القول الراجح حسب ما ظهر من قوة الدليل وسلامته من الرد والمناقشة .

وجاءت خطة هذا البحث على هذا النحو :

تمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة ، أما التمهيد فعرضت فيه تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً ، وأركانها ، وبينت مقصود الفقهاء بالأجر أو الأجرة في هذا الباب .

أما الفصل الأول : المراد بالقرب .

المبحث الأول : مراد العلماء بالقرب وأنواعها .

المبحث الثاني : منشأ اختلاف العلماء فيما اختلفوا فيه من هذه القرب والطاعات.

أما الفصل الثاني: الأجرة على تعليم القرآن وعلوم الشرع .

المبحث الأول : أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

المبحث الثاني : أخذ الأجرة على كتابة المصحف ونسخه.

المبحث الثالث : أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية الأخرى .

المبحث الرابع : أخذ الأجرة على تعليم العلوم التي لا يشترط في تعلمها أن يكون من أهل القربة .

أما الفصل الثالث : الأجرة على أداء العبادة .

المبحث الأول : أخذ الأجرة على الأذان والإمامة في الصلاة.

وتحته مسألتان :

١ـ أخذ الرزق على هذه الطاعات .

٢ـ أخذ الأجرة على الصلاة والصيام .

المبحث الثاني : أخذ الأجرة على أداء الحج .

أما الفصل الرابع : الأجرة على الولايات .

المبحث الأول : أخذ الأجرة على تولي القضاء .

وتحته مسألة :

أخذ الرزق على القضاء .

المبحث الثاني : أخذ الأجرة على الجهاد .

ثم خاتمة بينت فيها جملة تقسيم أهل العلم لهذه الطاعات وما وقع فيه خلاف وترجيحاتهم .

وأخيراً قائمة بينت المراجع لهذا الموضوع ثم الفهارس له .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

تمهيد

المبحث الأول : تعريف الإجارة

الإجارة في اللغة : مأخوذة من آجر إيجاراً ومؤاجرة .

تقول : أجر من فلان الدار وغيرها : اكتراها منه .

وآجره مؤاجرة : استأجره .

والإجارة : عقد يرد على المنافع بعوض.

والأجر عوض العمل والانتفاع [١].

والإجارة في الشرع :

عرف الفقهاء الإجارة بتعريفات متعددة ، مختلفة الألفاظ متحدة المعنى تقريباً؛ لذا فليس هناك فارق كبير بين هذه التعريفات إلا من جهة الألفاظ [٢].

وتعريف الإجارة الذي يراه جمهور الفقهاء– وهو ما عرف به صاحب حاشية الروض المربع [٣].

عقد على منفعة مباحة معلومة ، من عين معينة وموصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم .

فالإجارة إذن : عقد على المنافع بعوض [٤].

فقولنا عقد : هو ارتباط إيجاب بقبول يظهر أثره في المحل .

وقولنا على منفعة: يخرج بذلك البيع فهو عقد على الأعيان .

وقولنا مباحة : يخرج به ما كان العقد على محرم .

وقولنا معلومة : يخرج به ما كان العقد على منفعة مباحة ولكنها مجهولة .

وقولنا من عين معينة أو موصوفة : إشارة إلى أن العين محل المنفعة لا تخرج عن كونها:

---

(١) المعجم الوسيط مادة (أجر)

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٥٠ .
مغني المحتاج ٢ / ٣٧٢ .
المبسوط للسرخسي ١٥ /٧٤ .

(٣) حاشية الروض المربع ٦ /٢٩٣ .

(٤) فقه السنة – سيد سابق ٣ /ـ ١٨٣ .

١ـ مشاهدة عند العقد .

٢ـ أو موصوفة بصفات تامة تقوم مقام المعاينة.

وقولنا أو عمل معلوم : أي منفعة عمل من أجير كإصلاح جدار ، ونحوه .

وقولنا بعوض معلوم : في مقابل المنفعة المبذولة .

ومما له صلة بموضوع البحث ، الرزق والأجر والجعالة ؛ لذا رأينا أن نعرف بها في مدخل هذا البحث .

تعريف الأجر :

- الأجر لغة : مصدر أجر ، إذا أثابه وأعطاه نظير عمله .

ويكون الأجر اسماً للعوض المعطى عن العمل .

- والأجر عند الفقهاء بمعنى العوض عن العمل ، سواء أكان من الله أم من العباد ، مع الأخذ في الاعتبار أن الأجر من الله تفضل منه [١].

تعريف الجعالة :

هي إجارة على منفعة مظنون حصولها ، ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل ، وإنما بتمام العمل ، والجعالة غير لازمة في الجملة [٢].

تعريف الرزق :

هو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين ، فإن كان يخرجه كل شهر سمي رزقاً ، وإن كان يخرجه كل عام سمي عطاءً [٣].

(١)الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٣١٩) .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٥٧) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧ / ٢٤٣) ومصادرها .

المبحث الثاني : أركان الإجارة

يرى جمهور الفقهاء[1] أن أركان الإجارة هي :

١ـ الصيغة (الإيجاب والقبول) .

٢ـ العاقدان (المؤجر والمستأجر) .

٣ـ المعقود عليه (الأجرة والمنفعة) .

وذهب الحنفية [2] إلى أن أركانها هي الإيجاب والقبول فقط ؛ لأنهم يرون أن الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من حقيقته.

المبحث الثالث : في الأجرة

المراد بالأجرة عند الفقهاء في كتاب الإجارات هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه .

(وكل ما جاز ثمناً في البيع ، جاز عوضاً في الإجارة إلا أنه عقد معاوضة أشبه البيع فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عيناً ومنفعة أخرى .. قال الله تعالى : (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) [3] فجعل النكاح عوض الأجر[4].

(١) شرح منتهى الإرادات ٢ /٣٥١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ /ـ٥

(٣) سورة القصص آية ٢٧ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٨ صـ ١٤ – ١٥ .

الفصل الأول

بيان معنى القربة

المبحث الأول : المراد بالقرب وأنواعها

هذا المبحث يعتبر بمثابة تحرير محل النزاع للفقهاء في المسائل التي يجوز أخذ الأجرة عليها أو لا يجوز.

فالمراد بالقرب هنا : هي الطاعات وما يفعلها العبد تقرباً إلى الله تعالى كالصلاة والصيام وقراءة القرآن وتعليمه وكالجهاد، وغيرها.[1]

وقد قسم العلماء – رحمهم الله تعالى – هذه القرب إلى ثلاث :

الأولى : الطاعة التي لا يتعدى نفعها الفاعل من العبادات المحضة كالصيام وصلاة الإنسان عن نفسه وحَجِّه الفريضة عن نفسه ، وأداء الزكاة عن نفسه .

فهذا القسم من الطاعات لا يجوز أخذ الأجرة عليه باتفاق[2]؛ لأن الأجرة عوض انتفاع ، ولا انتفاع هنا لغير الفاعل .

الثانية : الطاعة التي لا يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة، فهي طاعة تقع تارة قربة وتقع تارة غير قربة سواء تعدى نفعها الفاعل أو لم يتعد.

فهذه العبادات يجوز أخذ الأجرة عليها ، مثل تعلم التفسير والفقه والشعر والحساب وبناء المساجد وما يحتاجه العباد.

فهذه يفعلها العبد وهو يحتسب الأجر عند الله تعالى ويقصد التقرب المحض إلى الله تعالى فيجوز أن يأخذ عليها أجرة [3] .

الثالثة : الطاعة التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة ، ويتعدى نفعها الفاعل مثل : الأذان والإقامة والإمامة في الصلاة ، وتعليم القرآن ، وتولي القضاء.

فهذه يختص أن يكون فاعلها متقرباً إلى الله تعالى ، ولا يجوز إلا على أنها طاعة لله وتقربٌ له ، ويتعدى نفع هذه العبادات إلى غير الفاعل . وهذا القسم هو الذي وقع فيه خلاف العلماء على قولين ووسط[4].

---

(١) أو ما يختص أن يفعلها المسلم بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر – الفتاوى الكبرى ٢٠٦/٣٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٤١/٨ .

(٣) المغني ١٤١/٨ .

(٤) المغني ١٣٦/٨-١٤١ .

وهذا القسم من الطاعات مأخوذ من تعليلات العلماء وأدلتهم ومناقشاتهم وهو منشور في كتب الفقه .

المبحث الثاني : منشأ اختلاف الفقهاء في القسم الثالث

هذا المبحث متمم للذي قبله ويبين وجه اختلاف الفقهاء في القسم الثالث من الطاعات وهو : الطاعة التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة ويتعدى نفعها الفاعل .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً حسناً بين فيه وجه التنازع في هذه المسألة فقال : ومأخذ العلماء في (عدم) جواز الاستئجار على هذا النفع : أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن ، والحديث ، والفقه ، والإمامة ، والأذان : لا يجوز أن يفعله كافر ، ولا يفعله إلا مسلم ، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر : كالبناء ، والخياط ، والنسج ، ونحو ذلك .

وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله ، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض معمولاً لأجله ، والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة : كالصناعات التي تعمل بالأجرة فمن قال : لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال : قال إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله ، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله ، والاستئجار يخرجها عن ذلك .

ومن جوز ذلك قال : إنه نفع يصل إلى المستأجر ، فجاز أخذ الأجرة عليه ، كسائر المنافع ، قال : وإذا كانت العبادة في هذه الحال لا تقع على وجه العبادة فيجوز إيقاعها على وجه العبادة ، وغير وجه العبادة لما فيها من النفع .

ومن فرق بين المحتاج وغيره – وهو الأقرب – قال : المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة فإن الكسب على العيال واجب أيضاً ، فيؤدي الواجبات بهذا.

بخلاف الغني ؛ لأنه لا يحتاج إلى الكسب ، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله ، بل إذا كان الله قد أغناه ، وهذا فرض على الكفاية : كان هو مخاطباً به ، وإذا لم يتم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً . والله أعلم [1].

والذي أختاره هنا هو القول الثالث الذي فرق بين المحتاج وغيره ؛ لأنه الموافق للمعقول ، كما أن فيه جمعاً بين الرأيين خروجاً من الخلاف ، وحتى لا تتعطل هذه العبادات والقرب إذا قلنا بعدم جواز أخذ الأجرة عليها.

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ج٣٠/٢٠٦-٢٠٧ .

الفصل الثاني

أخذ الأجرة على التعليم

المبحث الأول : أخذ الأجرة على تعليم القرآن

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن على قولين:

القول الأول : مذهب الحنفية[١] والرواية المشهورة عند الحنابلة [٢].

أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ويرى الحنابلة جواز أخذ الجعل على ذلك دون مشارطة ، قال في المغني : فصل : فإن أعطى المعلم شيئاً من غير شرط فظاهر كلام أحمد جوازه وقال فيما نقل عنه أيوب ابن سافري : لا يطلب ولا يشارط فإن أعطي شيئاً أخذه .. وقال في رواية أحمد بن سعيد أكره أجر المعلم إذا شرط[٣].وبهذا قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري [٤] .

القول الثاني: مذهب المالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد [٧] ، يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

قال ابن قدامة في المغني : وممن أجاز ذلك مالك والشافعي ، ورخص في أجور المعلمين أبو قلابة وأبو ثور، وابن المنذر أ.هـ [٨] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : أدلة المانعين:

١) عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً : فقلت ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه، فأتيته فقلت : يا رسول الله إنه رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن

(١) المبسوط ٣٧/١٦ (ولا يصح الاستئجار على تعليم العلم لأنه فرض عين ولا على تعليم القرآن عندنا) بدائع الصنائع

(٢) حاشية الروض المربع ٣٢٠/٥ – المغني ١٤٠/٨ .

(٣) المغني ١٤٠/٨ .

(٤) المغني ١٣٦/٨ .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ابن شهاب الرملي ج٢٨٩/٥ ، المدونة ج٤١٨/٤ .

(٦) روضة الطالبين ١٩٠/٥ ،فقه السنة ١٨٧/٣

(٧) المغني ١٣٦/٨ .

(٨) نفسه ١٣٧/٨ .

وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها[1].

فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عوضاً على تعليمه القرآن وحذر منه فدل ذلك على تحريمه .

٢) عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال : علمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار؛ فرددتها [2].

حيث إن في هذا الحديث تهديداً ووعيداً على من أخذ أجراً وهدية على تعليم القرآن.

ويمكن مناقشة هذين الحديثين بأنهما قضيتا عين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم علم منهما أنهما لم يعلما القرآن إلا بقصد التقرب لله ، فكره أن يشوب أجرهما بأخذ الهدية [3].

٣) ما روي عن عبد الرحمن بن شبل – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به [4]. وفي رواية أن معاوية قال له: إذا أتيت فسطاطي فقم فأخبر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ...[5]

ووجه الاستدلال: أن فيه النهي الصريح عن الأكل بالقرآن وأخذ الأجرة على تعليمه من الأكل والاستكثار به

ويمكن مناقشة هذا الحديث : بأنه أخص من محل النزاع ، فمنع النبي صلى الله عليه وسلم المتآكل بالقرآن لا يعني منع أخذ ما يدفعه المتعلم بطيب نفسه [6].

٤) أن الاستئجار على تعليم القرآن سبب لتنفير الناس عن طلب العلم؛ لأن مشقة الأجرة تمنعهم من ذلك قال الكاساني : لأن الاستئجار على الأذان والإقامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعلّم القرآن والعلم ؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك ، وإلى هذا أشار الله جل

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه . أبواب التجارات ج ٢١٧٥، رواه أحمد في مسنده ٢١٥/٥ .

(٢) ابن ماجه أبواب التجارات ح ٢١٧٦ .

(٣) المغني ١٤٠/٨ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٤٢٨/٣ .

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣٤٤/٣ .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣٢٤/٥ .

شأنه في قوله عز وجل : (أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ)[1] ، فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعات ، وهذا لا يجوز [2] .

ويناقش هذا : بأن ما أورد من تعليلات من أن الأجرة فيها تنفير الناس عن العلم وامتهان لكلام الله تعالى أن هذا ظن ولا يرد به الأدلة العقلية.

قال الشوكاني : الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح [3].

أدلة القول الثاني : القائلين بجواز أخذ الأجرة على ذلك :

١) ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً بما معه من القرآن . متفق عليه [4].

ففي هذا دليل على جواز أن يكون تعليم القرآن عوضاً في النكاح وقائماً مقام المهر، وإذا صح ذلك صح أخذه الأجرة عليه في الإجارة .

وقد نوقش هذا : بأن هذا ليس فيه دليل صريح على أنه جعل التعليم صداقاً فإن النص المتفق عليه في الحديث : (زوجتكها على ما معك من القرآن).

فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكراماً له [5].

ويحتمل أن ذلك مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما [6] .

٢) ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله[7].

وقد نوقش: بأن العوض في الحديث كان على المداواة حيث إن الرقية نوع مداواة، ثم إن ما أخذتم إنما هو من باب الجعل[8].

---

(١) بدائع الصنائع ج ١٩١/٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣٤٦/٥ .

(٣) سورة القلم ، آية ٤٦ .

(٤) البخاري باب فضائل القرآن ـ باب النكاح .

(٥) المغني ١٣٩/٨ – نيل الأوطار ٣٤٥/٥ .

(٦) الإجارة الواردة على عمل الإنسان صـ ١٥٥ .

(٧) فتح الباري باب / ما تعطي في النية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب الحديث رقم ٢٢٧٦ .

(٨) الإجارة الواردة على عمل الإنسان صـ ١٥٦ .

٣) عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله : إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه ؟ قال فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ؛ فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال خذها فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق[١] .

وجه الاستدلال به : حيث أباح له صلى الله عليه وسلم أخذ الأجرة على الرقية بفاتحة الكتاب فهو إباحة للأجرة على القرآن.

وقد نوقش هذا بما نوقش به الدليل السابق حيث إن هذا العوض هو عوض على المداواة وليس على قراءة القرآن وإن كانت القراءة نوعاً من المداواة[٢].

٤) أنه روى عن بعض السلف أنهم كانوا لا يرون بأساً في أخذه الأجرة على تعليم القرآن .

فعن ابن أبي جريج قال قلت لعطاء : أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه ؟ قال لا . وأن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك .

وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن ، وسئل الحسن البصري عن معلم الكتاب الغلمان ، ويشترط عليهم قال: لا بأس بذلك[٣].

٥) إن تعليم القرآن الكريم يجوز أخذ الرزق عليه كالقضاء ونحوه، وذلك من بيت مال المسلمين ، والحاجة قائمة وداعية إليه، ثم إنه استئجار لعمل معلوم مبذول معلوم.

قال ابن حزم : والإجارة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة كل ذلك جائز ، وعلى نسخ المصاحف وكتب العلم لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت الإباحة [٤] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له في مسنده ج٥ صـ ٢١١ ، وأبو داود في كتاب الطب حديث رقم ٣٨٩٦ .

ومنجوه عن أبي سعيد قال : انطلق نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستعنا فوهم أن يضيعوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ... فأتوهم فرقوه فكأنما نشط من عقال ... فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ... فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنك رقيه ثم قال أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً . وضحك النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري

نيل الأوطار – ج٥ كتاب الإدارة باب ما جاء في الإجارة على الغرب صـ ٣٣٦ .

(٢) أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي – عبد الله الطريقي صـ ٢٦ .

(٣) المدونة الكبرى المجلد الرابع صـ ٤١٩ .

(٤) المغني ١٣٧/٨ ـ١٣٨ – فقه السنة ١٨٧/٣ .

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأن قياس الأجرة على صحة أخذ الرزق من بيت المال قياس مع الفارق ، فبيت المال جعل لأمر عام، والأجرة عقد معارضة فهي خاصة، فضلاً عن أن الإعطاء من بيت المال لا يعد معاوضة[1].

ثم إن قول ابن حزم : بل قد جاءت الإباحة، هذا أمر ترده الأدلة المتقدمة في القول الأول.

وأيضاً أن هذا تعليل، ولا ينفع التعليل في مقابلة النصوص ، وقد تقدمت .

الترجيح :

الذي يظهر للمتأمل في أقوال الفقهاء : يجد أن هدفهم تشجيع المعلم والمتعلم ونشر العلم ، فكان من منع أخذ الأجرة من المتعلم بقصد تشجيعه على الإقبال على التعلم فهو بدون أجرة إذ لو كان هناك أجرة لما حصلت وتيسرت لكل الناس ، فيقل عند ذلك العلم .

وكان من أجاز أخذ الأجرة رأى أن ذلك يعين على تفرغ المعلم لتعليم الناس ويأخذ ما يسد حاجته .

وبالنظر في الأدلة :

نجد أن أدلة المانعين صريحة في النهي عن تعليم القرآن بأجرة ، قال الشوكاني في أدلة المانعين : ولكنه لا يخفي أن ملاحظة مجموع ما تقضي به يفيد ظن عدم الجواز ، وينتهي للاستدلال به على المطلوب[2].

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان – صـ ١٥٦ .

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣٤٢) .

المبحث الثاني : أخذ الأجرة على كتابة المصحف ونسخه

اختلف الفقهاء _ رحمهم الله تعالى – في جواز إجارة المصاحف :

فالقول الأول : عند الحنفية ، لا تجوز إجارة المصحف[١] .

وهذه رواية عند الحنابلة قال في المغني : (وفي إجارة المصحف وجهان أحدهما: لا تصح إجارته)[٢].

والقول الثاني : عند الظاهرية [٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]: تجوز إجارة المصحف .

قال ابن حزم: والإجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة، وجملة كل ذلك جائز وعلى الرقي على نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم[٧].

جاء في المدونة : (أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل ليقرأ فيه ، قال: لا بأس بذلك ، قلت: لم جوزته؟ قال : لأن مالكاً قال : لا بأس ببيع المصحف؛ فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الإجارة) [٨].

والخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في جواز بيع المصحف أو لا ؟

الأدلة :

أدلة القول الأول :

من قال بعدم الجواز استدل بالآثار الدالة على منع بيعه ومنها :

١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال:لا تشتر المصحف ولا تبعه[٩].

٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف [١٠].

٣) وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: سألت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه[١١].

٤) وعن ابن المسيب قال في بيع المصاحف: ابتعه ولا تبعه واكتتبه ولا تكتبه بأجر[١٢].

---

(١) المبسوط ١٦/ـ ٣٦ .
(٢) المغني تحقيق التركي ٨/ ١٣٤ .
(٣) المحلى، لابن حزم ج١٩٣/٨ .
(٤) المدونة الكبرى ٤/ ٤١٩ .
(٥) المغني ١٣٥/٨ قال ابن قدامة: والثاني تجوز إجارته ، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه انتفاع مباح .
(٦) المغني ١٣٥/٨ – الإنصاف ج٢٧/٦ (ورد في جواز إجارة المصحف ليقرأ فيه ثلاث روايات الكراهة والتحريم والإباحة).
(٧) فقه السنة ١٨٧/٣ .
(٨) المدونة ٤١٩/٤ .
(٩) انظر البيهقي في السنن الكبرى ج١٦/٦ ، مصنف عبد الرزاق ١١٢/٨ .
(١٠) نفس المرجع الأول – باب ما جاء في كراهية بيع المصحف .
(١١) مصنف عبد الرزاق ١١٢/٨ .
(١٢) مصنف عبد الرزاق ١١٢/٨ .

٥) وعن أبي الضحى قال: جاء رجل بمصاحف يبيعها؛ فسألت شريحاً ومسروقاً وعبد الله بن يزيد الخطمي فقالوا: لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمناً [١].

٦) وقال أحمد بن حنبل: الأمر في شرائها أهون ، وما أعلم في بيعها رخصة[٢].

فالآثار تدل بمجموعها على النهي الصريح عن بيع المصحف؛ و ما حرم بيعه حرمت إجارته؛ لأن ما لا يصح بيعه لا تصح إجارته .

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآثار بعدم التسليم؛ إذ لو منع بيع المصحف لتعطل المسلمون ولم يجدوا من ينسخ لهم ، ثم إن منعهم من ذلك كان بغرض تقدير كلام الله تعالى واحترامه وتعظيمه ، والقول بالجواز لا ينافي التقدير والتعظيم[٣].

٧) وأيضاً مما استدل به الحنفية على عدم الجواز تعليلهم المنع بأنه ليس في ذلك أكثر من النظر إليه ، ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك بدليل أنه لا يجوز أن يستأجر سقفاً لينظر إلى عمله وتصاويره أو شمعاً ليتجمل به[٤].

وقد نوقش هذا القول بعدم التسليم فليس المقصود من إجارة المصحف النظر فيه إذ ليس كل الناس يجيد الحفظ .

قال ابن قدامة : وفارق النظر إلى السقف فإنه لا حاجة إليه ولا جرت العادة بالإعارة من أجله وفي مسألتنا يحتاج إلى القراءة في الكتب والتحفظ منها[٥].

أدلة القول الثاني :

١) قوله صلى الله عليه وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله [٦] وأخذ الأجرة شامل لتعليمه وشامل لأجرة المصحف .

٢) قال ابن قدامة في المغني : إنه انتفاع مباح يحتاج إليه ، ويجوز الإعارة له فجازت إجارته كسائر المنافع[٧].

٣) ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا لا يرون في ذلك بأساً :

فقد روى عن الشعبي قال : إنما يشتري ورقه وعمله[٨].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١٢/٨ .
(٢) شرح الستة البغوي ٢٦٩/٨ .
(٣) أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي / عبد العزيز الطريقي صـ ٦١ .
(٤) المبسوط ٣٦/١٦ – المغني ١٣٥/٨ .
(٥) المغني ١٣٥/٨ .
(٦) فتح الباري ج٤ / ٢ الحديث رقم ٢٢٧٦ .
(٧) المغني ١٣٥/٨ .
(٨) مصنف عبد الرزاق ج١١٣/٨ .

وعن مطر الوراق قال: رخص في بيع المصاحف حبران ، الحسن والشعبي[١]، وقال البغوي : ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها، وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي[٢].

الترجيح :

وباستعراض أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات يظهر لنا أن القائلين بجواز إجارة المصحف قولهم أقرب إلى الصواب؛ذلك لأن المانعين أصلوا مسألتهم على حكم بيع المصحف ، فقالوا ما حرم بيعه حرمت إجارته ، ولا نسلم لهم بذلك؛ فإن الآثار الواردة في المنع إنما وردت عن بعض العلماء بقصد تعظيم كتاب الله عن الابتذال ، وهذا ليس بمسلم لهم ، فليس في بيعه إهانة له وعدم احترام ، فكذا في إجارته[٣]والله أعلم.

مسألة : أخذ الأجرة على نسخ المصاحف وكتابتها :

يجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفاً في قول أكثر الفقهاء من الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦] [٦] ، والحنابلة [٧] .

وروى ذلك عن جابر بن زيد ، ومالك بن دينار ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال ابن سيرين : لا بأس أن يستأجر الرجل شهراً ثم يستكتبه مصحفًا ، وكره علقمة كتابة المصحف بالأجر ، ولعله يرى أن ذلك مما يختص فاعله بكونه من أهل القربة فكره الأجر عليه كالصلاة [٨] . أ.هـ

ومن أدلتهم على ذلك :

١) قوله صلى الله عليه وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله [٩] وهذا شامل لأجرة كتابته .

٢) ما ورد عن بعض السلف من عدم كراهيته .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج١١٣/٨ .

(٢) شرح السنة للبغوي ٢٦٩/٨ .

(٣) أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي صـ ٦٤ عبد الله الطريقي .

(٤) المبسوط ١٦ – ٤٢ .

(٥) جواهر الأكليل ١٨٩/٢ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٦/٦ .

(٧) المغني ٣٩/٨ .

(٨) المغني ٣٩/٨ .

(٩) سبق تخريجه في صـ ١٦ .

قال ابن وهب : وأخبرني عبد الجبار بن عمر أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف في ذلك الزمان الأول، قال أحسبه في زمان عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد (قال) : ما رأيت أحداً بالمدينة ينكر ذلك [1] . أ.هـ

٣) أن هذا فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير فجاز أخذ الأجرة عليه ككتابة الحديث [2] ، ثم لو منعت الكتابة لتعطل كثير من المسلمين عن المصاحف.

مسألة :

قال في المغني : ويجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو حديث أشهراً مباحاً أو سجلات نص عليه ، وفي رواية مثنى بن جامح وسأله عن كتابة الحديث بالأجر فلم ير به بأساً ، ولابد من التقدير بالمدة والعمل[3]. أ.هـ

(١) المدونة صـ٤١٨ ج٤ / وجاء في مصنف عبد الرزاق ١١٣/٨ – الحديث رقم ١٤٥٢٨ : قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن عن مالك بن دينار قال دخل عليّ جابر بن يزيد وأنا أكتب مصحفاً فقال نعم العمل عملك . هذا الكسب الطيب تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة قال مالك ، وسألت عن الحسن والشعبي فلم يريا به بأساً .

(٢) المغني ٣٩/٨ .

(٣) المغني ٣٩/٨ .

المبحث الثالث : حكم أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية الأخرى

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم العلوم التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة ، ويتعدى نفعها للغير كتعليم الفقه ، والحديث والتفسير .. الخ على ما يأتي :

القول الأول :

مذهب الحنفية [١] : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم هذه العلوم الشرعية، وهذا قول الشافعية [٢] ، ويشترطون لجوازه أن يعين مسائل مضبوطة، وهو وجه عند الحنابلة[٣].

القول الثاني :

وهو المذهب عند الحنابلة ، الجواز [٤] .

وهو قول الشافعية إن عين مسائل منضبطة [٥] ، وهذا هو المفتى به عند الحنفية[٦] ، وهو قول الظاهرية [٧] .

ويكره عند المالكية أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية كالفقه والحديث [٨] .

الأدلة :

إن ما استدل به أصحاب هذه الأقوال هي نفس الأدلة على حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

فمن منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن منعه هنا من باب الأولى وأدلتهم هناك هي أدلتهم هنا[٩].

ومن أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن أجازه هنا ، وأدلتهم هنا هي أدلتهم هناك[١٠].

والراجح في المسألتين واحد، وهو الجواز مع الحاجة إليه [١١] . فلا حاجة لإعادة ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع ١٩١/٤ – تبيين الحقائق ١٢٤/٥ قال : والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن، وهو مذهب المتأخرين ومن مشايخ بلخ .

(٢) روضة الطالبين ١٨٨/٥ قال الإمام: ولو عين شخصاً أو جماعة ليعلمهم مسألة أو مسائل مضبوطة فهو جائز – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٦٠/٥ .

(٣) الفروع ١٨٨/٥ .

(٤) المغني ١٤١/٨ .

(٥) فقه السنة ١٨٧/٣ ولم يذكر هذا القيد .

(٦) تبين الحقائق ١٢٤/٥ .

(٧) المدونة ٤١٩/٤ .

(٨) المحلى ١٩٣/٨ .

(٩) تقدمت صـ ٨ – ٩ .

(١٠) تقدمت صـ ١٠ ـ ١٢ .

(١١) انظر صـ ١٢ .

المبحث الرابع : أخذ الأجرة على تعليم العلوم التي لا يشترط في تعليمها أن يكون من أهل القربة وذلك كتعليم الخط والحساب والشعر ... الخ .

فأخذ الأجرة على تعليم العلوم التي لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة بل تصح من سواه ؟ فهي تقع تارة قربة وتارة لا تقع قربة، كتعليم الخط والحساب والشعر ... وسائر العلوم غير الشرعية .

وأخذ الأجرة على هذا النوع يجوز ، وإحسان النية فيها أحسن تحصيلاً للأجر ، ولم يختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة إلا ما جاء عن الإمام مالك أنه كره ذلك .

جاء في المدونة (قلت : أرأيت إن استأجر أن يعلم ولده الشعر) قال : قال مالك لا يعجبني هذا ، قلت : أرأيت إن استأجرت كاتباً يكتب لي شعراً أو نوحاً أو مصحفاً ، قال : قال مالك أما كتابة المصحف فلا بأس بذلك، وأما النوح والشعر فلم أسمعه من مالك ولا يعجبني؛ لأنه كره أن تباع كتب الفقه فكتب الشعر أحرى أن يكرهه[1].

وممن نص على جواز أخذه الأجرة ابن قدامة في المغني حيث قال:

وما لا يختص فاعله أنه من أهل القربة كتعليم الخط والحساب والشعر المباح أشباهه وبناء المساجد والقناطر جاز أخذ الأجر عليه ؛ لأنه يقع تارة قربة ، وتارة غير قربة ، فلم يمنع من الاستئجار لفعله [2] .

ونص عليه في حاشية الروض المربع [3]والكاساني في بدائع الصنائع[4].

وما ذهبوا إليه هو الراجح في هذه المسألة من وجهة نظري ؛ تحقيقاً لمصلحة مجموع المسلمين .

والله أعلم ،،

(١) المدونة ٤/٤٢٠ .

(٢) المغني ٨/١٤١ .

(٣) حاشية الروض ٥/٣٢٠ قال : وأما ما تقع تارة قربة وتارة غير قربة كتعليم الخط والحساب والشعر وشبهه وبناء المساجد والقناطر فيجوز أخذ الأجرة عليه قولاً واحداً .

(٤) بدائع الصنائع ٤/١٩١ . (ويجوز الاستئجار على تعليم الفقه والأدب؛ لأنه ليس بفرض ولا واجب) .

الفصل الثالث

أخذ الأجرة على عمل العبادات غير التعليم

المبحث الأول : أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وعلى إمامة الصلاة

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم الأجرة على الأذان والإقامة وعلى إمامة الصلاة على ما يأتي :

القول الأول :

المذهب عند الحنفية[١]، ووجه عند الشافعية [٢]، والمذهب عند الحنابلة [٣]لا يصح أخذ الأجرة على الأذان والإقامة حتى إمامة الصلاة، ووافقتهم المالكية [٤] في الصلاة إذا أفردت وحدها ، أما إذا استأجر شخصاً ليؤذن لهم ويقيم ، ويصلي بهم فجازت ، فهم يرون جواز أخذ الأجرة على الأذان.

القول الثاني :

وذهب متأخرو الحنفية [٥] إلى جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة عند الحاجة والضرورة ، وتابعتهم في ذلك الحنابلة في رواية ، وهي ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[٦]، وهو مذهب المالكية [٧].

[٧].

وهذا وجه عند الشافعية [٨] .

أما إمامة الصلاة فهم متفقون على عدم جواز أخذه الأجرة عليها إلا عند المالكية[٩] ، إذا اقترنت مع الأذان ، ورواية عند الحنابلة بجواز ذلك[١٠].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

---

(١) بدائع الضائع ١٩١/٤ . المبسوط ١٥٨/٤ .

(٢) روضة الطالبين ٢٠٥/١ (وأما الاستئجار على الأذان ففيه أوجه أصحها – يجوز للإمام من بيت المال ، ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة وغيرهم من مال نفسه ، والثاني لا يصح الاستئجار مطلقاً ، والثالث يجوز للإمام ومن أذن له . نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢٨٨/٥ .

(٣) المغني ٨ / ١٣٨

(٤) المدونة ٤٢٠/٤ .

(٥) تبيين الحقائق ١٢٥/٥ .

(٦) الفتاوى الكبرى ٢٠٢/٣ .

(٧) المدونة ٤٢٠/٤ قلت: أرأيت أن استأجروا رجلاً يؤذن لهم ويقيم قال : قال مالك: إن استأجرت على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس .

(٨) روضة الطالبين ٤٢٠/٤ .

(٩) المدونة ٤٢٠/٤ .

(١٠) المغني ١٣٨/٨ .

استدل من قال بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وعلى إمامة الصلاة بأدلة منها :

١) ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن عثمان بن أبي العاص قال : إن آخر ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً[١].

حيث إن هذا الحديث فيه النهي الصريح عن اتخاذ المؤذن الذي يأخذ على أذانه أجراً ... والنهي يقتضي الفساد كما قرره الأصوليون .

ثم إن هذا الحديث لا يمكن رده فهو ثابت ونص في محل النزاع ، وإذا ثبت النهي عن أخذ الأجرة في الأذان فالإمامة من باب أولى .

٢) الآثار الواردة عن السلف في كراهية أخذ الأجرة على هذه الأعمال .

فقد أخرج ابن حبان عن يحيى البكاء قال : سمعت رجلاً قال لابن عمر:إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله ، فقال : سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال : نعم أنك تسأل على أذانك أجراً .

روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر ، الأذان وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء[٢] .

ما روي عن مالك أنه : كره أن يعطي الرجل أجراً على أن يصلي بهم في رمضان [٣] .

وروي عن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ويقول: إن أعطى بغير مسألة فلا بأس.

وروى أيضاً عن معاوية بن قرة أنه قال : كان يقال لا يؤذن لك إلا محتسب فمن هذه الآثار جميعها تأخذ المنع من أخذ الأجرة على الأذان والصلاة من باب الأولى[٤].

٣) قالوا : ولأن أخذ الأجرة سبب لتنفير الناس عن الصلاة جماعة [٥] .

٤) ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى ، فلم يصح أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر إنساناً يصلي خلفه الجمعة والتراويح[٦].

---

(١) النسائي – الأذان ك٧ ب٣٢ . نيل الأوطار ٢/باب الأذان

(٢) الأثرين – نيل الأوطار ٢/٦٩ .

(٣) المدونة ٤/٤٢٢ .

(٤) نيل الأوطار ٢/٦٩ .

(٥) الإجارة الواردة على عمل الإنسان ١٤١ .

(٦) المغني ٨/١٣٩ .

٥) وقالوا أيضاً : الاستئجار لإمامة الصلوات باطل ، وكذا التراويح وسائر النوافل على الأصح لأنه مصل لنفسه ، ومتى صلى اقتدى به من أراد وإن لم ينو الإمامة[١].

٦) ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل فلا يجوز أخذ الأجرة عليها[٢].

أدلة القول الثاني :

١) ما روى النسائي قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد ، واللفظ له قالا : حدثنا حجاج ابن عيد بن جريج قال : حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام قال قلت لأبي محذورة إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني أن أبا محذورة قال له :

خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين ، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم إليّ وصدقوا فأرسلهم كلهم وحبسني فقال قم فأذن بالصلاة فقمت فألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه قال : قل الله أكبر... الخ جمل الأذان ، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال أمرتك به ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] .

وجه الدلالة :

حيث أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة صرة فيها شيء من فضة ، وهذا أجر على الأذان مما يدل على جوازه .

وقد نوقش هذا الاستدلال بأمرين[٤] :

١) أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص فحديث عثمان متأخر فهو ناسخ له .

---

(١) روضة الطالبين ١٨٨/٥ .

(٢) فقه السنة ١٨٦/٣ .

(٣) النسائي شرح السيوطي كتاب الأذان ج٢ رقم الحديث ٦٣١ .

(٤) نيل الأوطار ٧٠/٢ .

٢) أن واقعة أبي محذورة يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب تلك الاحتمالات أن ذلك العطاء من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من إجمال .

٣) قالوا : إن الأذان والإقامة وإمامة الصلاة عمل معلوم يجوز أن يأخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال [١] .

وقد نوقش هذا القول ، بأن هناك فرقاً بين أخذ الرزق وأخذ الأجرة، فالرزق لا يشترط له مدة ، ولا يحدد مقداره من قبل الأخذ ، والأجرة محددة ومتفق عليها[٢].

٣) قال ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجره كما يأخذه المستنيب . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة[٣].

ويناقش هذا :

كما قال الشوكاني : فقياس المؤذن على العامل، وهو قياس في مصادمة النص [٤].

٤) قالوا : إن الأذان لا تجب له نية ، فيصح الاستئجار عليه والأجرة مقابلة لجمعيه لا على رعاية الوقت أو رفع الصوت أو الجملتين [٥] .

٥) وقالوا : إن الأذان فرض كفاية ويقبل النيابة ولم يتعين عليه فجاز أخذه الأجرة عليه، وهو إشعار بمرفوض [٦] .

ويرد هذين الأخيرين : بأن شرط صحة هذه الأفعال ، كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة عليها .

الترجيح :

والراجح – والله أعلم في هذه المسألة _ : أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ولا على إمامة الصلاة إلا للحاجة والضرورة .

---

(١)المهذب مع المجموع، أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي ٧٥ .

(٢) أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي ٧٥ .

(٣) نيل الأوطار – ذكر ذلك عنه – ج٢/٧٠ .

(٤) نفسه .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الرملي ٢٨٨/٥ .

(٦) الإجارة الواردة على عمل الإنسان صـ ١٤٠ .

لصراحة الأحاديث في النهي كحديث عثمان بن أبي العاص .

أما ما استدل به القائلون بالجواز فهو إما منسوخ ، كحديث أبي محذورة أو استدلال بأقيسة معارضة للنص ومصادمة له .

والإخلاص شرط لقبول العبادة وأخذ الأجرة قد يخرجها عن الطاعة .

ولكن إن دعت الحاجة إليه فلا بأس بأخذ الأجرة . فإن الإنسان يحبس نفسه لمراعاة مواقيت الصلاة ، وقد يمنعه ذلك من اكتساب الرزق ، فشرع له أخذ الأجرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن فرق بين المحتاج وغيره – وهو أقرب – قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة ، فإن الكسب على العيال واجب أيضاً، فيؤدي الواجبات بهذا ..[1] .

فصح مما تقدم أن أخذ الأجرة للحاجة والاضطرار ليس في مقابلة فعل العبادة من إمامة وأذان ، ولكنه في مقابل حبس الإنسان نفسه والتزام مواضع معينة ، والقيام بأعمال خاصة غير أفعال العبادة ، كملازمة المكان والذهاب والمجيء ونحوها[2].

مسألة :

ويصح أخذ الرزق من بيت المال على هذه الطاعات [3] ، وذلك لأمور منها :

١) أن هذا ليس بعوض بل للإعانة على الطاعة .

٢) أن القضاة والغزاة متفق على صحة أخذهم العطاء من بيت المال فيقاس عليهم غيرهم .

٣) ثم إن هذا المال لا يخرج الطاعة عن كونها قربة لله تعالى فهو قائم بهذا العمل سواء أعطي أو لم يعط.

مسألة : أخذ الأجرة على الصلاة والصيام :

اتفق العلماء من الحنفية [4] والمالكية [5] والشافعية [6] والحنابلة [7] على عدم جواز توكيل الإنسان آخر آخر ليصلي عنه الصلاة المكتوبة أو النافلة أو أن يصوم عنه.

---

(١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٧/٣٠ .

(٢) الإجارة الواردة على عمل الإنسان ١٤٣ .

(٣) نص العلماء على جواز أخذ الرزق من بيت المال في كثير من أقوالهم وأدلتهم المثبتة في كتبهم . انظر المغني ١٠/١٤ .

(٤) المبسوط ١٥٨/٤ .

(٥) جواهر الإكليل ج١٨١/٢ .

(٦) زاد المحتاج باب الإجارة ٣٧٨ .

(٧) المغني ١٤١/٨ .

لاختصاص المسلم بهذه الطاعات وتجب لها نيته (والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها) [1] .

فهي أعمال محضةلا تدخلها النيابة .

قال في المغني: " وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه وحَجِّه عن نفسه وأداء زكاة نفسه ، فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف ؛ لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع ، فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها"[2] . أ.هـ

(١) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ١٧٩ باب الإجارة .

(٢) المغني ١٤١/٨ .

المبحث الثاني : أخذ الأجرة على الحج

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم أخذ الأجرة على حج الإنسان عن غيره .

القول الأول :

فعند الحنفية [١] ورواية عند الحنابلة وهي المذهب [٢] لا يصح أخذ الأجرة عن أداء الحج نيابة عن الغير .

عملاً بأن القربة متى وقعت ، وقعت عن العامل ، وأن هذه قربة تجب لها النية ولا تدخلها النيابة .

وعند المالكية [٣] والشافعية [٤] ورواية عند الحنابلة يجوز أخذ الأجرة على أداء الحج نيابة عن الغير .

قال في المغني : فصل : وفي الاستئجار على الحج ، والأذان ، وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يتعدى نفعه ويختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، روايتان إحداهما : لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق .

والأخرى : يجوز ، وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر [٥] . أ.هـ

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل من منع أخذ الأجرة عن أداء الحج نيابة عن غيره بأدلة منها :

وهي أدلة تعليلية :

١) قالوا : إن الحج عبادة بدنية لا تدخله النيابة ، فلا يجوز الاستئجار عليه ، فهو طاعة وقربة ويختص أن يكون فاعلها مسلماً ، والقربة متى وقعت كانت للعامل ، فلا يجوز أخذ الأجرة على عمل وقع له كما في الصوم [٦] .

ونوقش هذا الدليل :

بعدم التسليم بأن الحج عبادة بدنية فقط ، بل هو عبادة بدنية ومالية وتدخله النيابة كما دلت عليه الأحاديث الثابتة ، كحديث الجهنية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم حجها نيابة عن أبيها

---

(١) بدائع الضائع ٤ صـ١٤١ – المبسوط ١٥٨/٤ .

(٢) المغني ١٣٦/٨ .

(٣) جواهر الإكليل ٣٦٦/١ – الكافي ٣٥٤/١ .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨٨/٥ ، فقه السنة ١٨٧/٣ .

(٥) المغني ٢٣/٥ .

(٦) المجموع ٩٤/٧ – المغني ٢٣/٥ .

فقال عليه السلام حجي عنه [1] ولا يقاس الحج على الصلاة والصوم فهو كما قررنا تدخله النيابة بخلاف الصوم والصلاة .

ثم أيضاً أن بعض الطاعات يجوز أخذ العوض عليها فهو طاعة يجوز أخذ الرزق عليها [2] .

٢) أن الحج عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلم يجز أخذه الأجرة عليه ، ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح [3] .

وقد نوقش هذا :

بما نوقش به الدليل الأول :

ثم إن الأصل أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله وشهد له بالبلاغ ، فإذا كان هذا جائزاً ، جاز استنابة المرء عن غيره في الحج وأخذ أجرة تعينه على ذلك [4] .

أدلة القول الثاني :

١) أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز ذلك منها :

أـ ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، قال فحجي عنه . رواه الجماعة [5] .

بـ وعن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت إن أبي كبير ، وقد فند وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداءها ، فيجزي عنه أن أوديها عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم[6] .

جـ وعن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه ؟ قال أنت

---

(١) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه قريباً . إن شاء الله .

(٢) أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي ، عبد الله الطريقي ٨٦ .

(٣) المغني ٥/٢٤ .

(٤) فتح القدير / ١٨٠ لكمال الدين ابن الهمام .

(٥) رواه الجماعة – البخاري ك الحج ب١ ج ١٥١٣ ، مسلم ك الحج ب٧١ ج ٤٠٧ .

(٦) ابن ماجه ك ٢٥ ب١ ح ٢٩١٧ .

أكبر ولده ؟ قال نعم ، قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ ذلك عنه ؟ قال نعم ، قال : فحج عن أبيك [1] .

دـ وعن ابن عباس رضي الله عنه : أن امرأة من جهينة : جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفاحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أوفوا الله فالله أحق بالوفاء [2] .

هـ وعن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه قال : أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه ؟ قال نعم . قال : فحج عن أبيك [3] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث :

١) أن فيها جواز النيابة في الحج – وإذا كانت النيابة جائزة فأخذ الأجرة عليها جائز.

٢) قالوا : لأنه يجوز أخذ النفقة عليه ، فجاز الاستئجار عليه ، كبناء المساجد والقناطر .

وقد نوقش هذا :

بأن بناء المساجد لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، ويجوز أن يقع قربة وغير قربة .

ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة بدليل القضاء والشهادة والإمامة ، فيؤخذ عليها الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعني ولا يجوز أخذ الأجرة عليها [4] .

٣) قالوا : إن الحاجة تدعو إلى الاستئجار في الحج فإن من وجب عليه الحج ، وعجز عن فعله بحاجة إلى من يستنيبه ، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه [5] .

الترجيح :

والراجح – والله أعلم – في هذه المسألة أنه يجوز أخذ الأجرة على أداء الحج نيابة عن الغير وذلك للحاجة والضرورة .

---

(١) النسائي ك ٢٤ ب ١١ ح ٢٦٣٧ .

(٢) البخاري ك ٢٨ ب ٢٢ ح ١٨٥٢ .

(٣) الدارقطني ح ١٠٩١ .

جمع الأحاديث – نيل الأوطار ب وجوب الحج على المغصوب إذا أمكنه الاستنابة وعن الميت إذا كان قد وجب عليه أرقام الأحاديث على الترتيب ١٧٩٣ – ١٧٩٤ – ١٧٩٥ – ١٧٩٦ – ١٧٩٧ .

(٤) المغني ٥/٢٤ .

(٥) الإجارة الواردة على عمل الإنسان .

وذلك أن النيابة في الحج الفرض إما أن تكون عن ميت وقد وجب عليه الحج ، أو في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزمن أو الشيخ [١] .

قال الترمذي : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، يرون أن يحج عن الميت وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه [٢] .

وقال شيخ الإسلام : ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالاً يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين إما رجل يحب الحج ، ورؤية المشاعر وهو عاجز ، فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج .

أو رجل يجب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج ، إما لصلة بينهما أو لرحمة عامة ونحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك .

وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح .

فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فهذا حسن ، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون أجورهم مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها [٣] . شبههم بمن يفعل الفعل لرغبة فيه كرغبة أم موسى في الإرضاع ، بخلاف الظئر المستأجرة على الرضاع إذا كانت أجنبية .

وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا ، ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة ، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة ، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها [٤] .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما إذا ناب شخص عن آخر في أداء الحج عنه ودفع إليه مالاً .

فإن قلنا : إنه لا يجوز أخذ الأجرة على أداء الحج نيابة عن غيره فإن حال النائب أنه لا يمكن إلا أن يكون نائباً محضاً ، وما يدفع إليه من مال ويأخذه فإنه لا يضمن ما أنفقه بإذن صاحبه ، وما فضل معه من المال رده ، وإن قلنا : يجوز أخذ الأجرة على أداء الحج نيابة عن الغير اعتبرت فيه شروط الإجارة وما أخذه فهو له .

---

(١) نفسه .

(٢) سنن الترمذي ٢٦٨/٣ .

(٣) خرجه البيهقي ٢٧/٩ – وسيأتي .

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/١٩ .

قال ابن قدامة : وفائدة الخلاف ، أنه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها ، فلا يكون إلا نائباً محضاً ، وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه ، فلو مات أو أحصر أو مرض أو ضل ، لم يلزمه الضمان لما أنفق .

نص عليه أحمد ؛ لأنه إنفاق بإذن صاحب المال ، فأشبه ما لو أذن له في سد بثق فانبثق ولم ينسد ، وإذا ناب عنه آخر ، فإنه يحج من حيث بلغ النائب الأول من الطريق لأنه حصل قطع هذه بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الإنفاق مرة أخرى ، كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق فإنه يحج عنه من حيث انتهي وما فضل معه من المال رده إلا أن يؤذن له في أخذه وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير وليس له التبرع بشيء منه إلا أن يؤذن له في ذلك .

وإن قلنا: يجوز الاستئجار على الحج جاز أن يقع الدفع إلى النائب من غير استئجار فيكون الحكم فيه على ما مضى ، وإن استأجره ليحج عنه أو عن ميت اعتبر شروط الإجارة من معرفة الأجرة وعقد الإجارة وما يأخذه أجرة له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها وما فضل فهو له[1] .

(١) المغني لابن قدامة ٥/٢٤ـ٢٥ .

الفصل الرابع

أخذ الأجرة على الولايات

المبحث الأول : أخذ الأجرة على القضاء :

اتفق الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على القضاء .

وحجتهم أنه قربة وطاعة يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، قال في المغني : فأما الاستئجار عليه فلا يجوز قال عمر رضي الله عنه : لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً . وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لأنه قربة يختص فاعله أن يكون من أهل القربة فأشبه الصلاة ، ولأنه لا يعمله الإنسان عن غيره ، وإنما يقع عن نفسه فأشبه الصلاة ، ولأنه عمل غير معلوم [٥] .

وقال النووي : ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء ، وفي فتاوى القاضي حسين وجه أنه يجوز ، والمذهب الأول وبه قطع الجمهور [٦] .

مسألة :

أما حكم أخذ الرزق على تولي القضاء من بيت مال المسلمين فيفرق بين حال الحاجة وعدمها ، فجمهور العلماء من الحنفية [٧] والمالكية [٨] والشافعية [٩] والحنابلة [١٠] يجيزون له أخذ الرزق مع الحاجة وإن لم يكن ثمة حاجة ففيه خلاف .

قال النووي :

---

(١) المبسوط ١٠٢/١٦ .

(٢) جواهر الإكليل ٥٣/٢ – ١٦٦ ، ٢٦٠/١١ .

(٣) روضة الطالبين ١٣٧/١١ .

(٤) المغني ٩/١٤-١٠ .

(٥) نفسه .

(٦) روضة الطالبين ١٣٧/١١ .

(٧) المبسوط ١٠٢/١٦ .

(٨) جواهر الإكليل ٥٣/٢ ، ١٦٦ ، ٢٦٠/١ .

(٩) روضة الطالبين ١٣٧/١١ .

(١٠) المغني ٩/١٤-١٠ .

إذا لم يجد القاضي كفاية ، فله أن يأخذ رزقاً من بيت المال ليتفرغ للقضاء ، وإن وجدها وتعين عليه لم يجز أخذ شيء ، وإلا فيجوز ويستحب ترك الأخذ [١] .

فالشافعية على تركها إن وجد كفايته وتعينت عليه ، وإن لم يتعين ووجد كفايته فيستحب له تركها وكره الإمام أحمد أخذها مع عدم الحاجة .

قال أبو الخطاب : يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة ، فأما مع عدمها فعلى وجهين وقال أحمد : لا يعجبني أن يأخذ على القضاء أجراً ، وإن كان فبقدر شغله مثل والي اليتيم

وكان ابن مسعود والحسين يكرهان الأجر على القضاء ، وكان مسروق وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن لا يأخذان عليه أجراً .

وقالا : لا نأخذ أجراً على أن نعدل بين اثنين [٢] .

وهناك من جوز أخذ الرزق مطلقاً – وهو الصحيح [٣] .

قال لأن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة فرضوا له رزقاً كل يوم درهمين.

ولما روى عبد الرازق عن الحسين بن عمارة عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء [٤] .

وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة ، حين بعثهما إلى الشام ، أن انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله [٥] .

قال النووي : وكما يرزق الإمام القاضي من بيت المال يرزق أيضاً من يرجح مصلحة عمله إلى عامة المسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب [٦] .

ولأن بالناس حاجة إليه ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل وضاعت الحقوق [٧] .

---

(١) روضة الطالبين ١٣٧/١١ .

(٢) المغني ١٠/١٤ .

(٣) نفسه .

(٤) مصنف عبد الرازق رقم الحديث ٨١، ٨/١٥ .

(٥) قال في إرواء الغليل لم أقف عليه ٢٦١٠ .

(٦) روضة الطالبين ١٣٨/١١ .

(٧) المغني ١٠/١٤ .

المبحث الثاني : أخذ الأجرة على الجهاد

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم أخذ الأجرة على الجهاد .

فالقول الأول :

قالت الحنفية [١] والشافعية [٢] : لا يصح الاستئجار على الجهاد .

والقول الثاني :

وهو مذهب المالكية [٣] ، وقول الشافعية [٤] ومذهب الإمام أحمد [٥]: يصح استئجار من لم يتعين عليه الجهاد من المسلمين ، وقال القاضي (أبو يعلى) هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار [٦] . وأما غيرهم فهو موافق لمذهب الإمام أحمد .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل من قال بالمنع بأدلة منها :

١) قالوا : لأنه إن لم يكن متعيناً عليه ، فمتى حضر الصف تعين ، ولا يجوز أخذ أجرة على فرض متعين [٧] .

ونوقش هذا :

بأن الغزو لم يتعين عليه أول الأمر ، أما إذا حضر صف القتال وتعين عليه فهذا برضا منه .

والمراد بالتعين ، التعين قبل الخروج من البلد ، أما إذا تعين عليه الجهاد في البلد فهذا لا أجرة له [٨] .

---

(١) المبسوط ١٦/٤٠ بدائع الصنائع ٤/١٩١ (ولا على جهاد لأنه فرض عين عند عموم التمييز وفرض كفاية في غير تلك الحال).

(٢) روضة الطالبين ١٠/٢٤٠ .

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٥٦ .

(٤) روضة الطالبين ١٠/٢٤٠ وعن العيدلاني أنه يجوز للإمام أن يستأجره ويعطيه أجرة من سهم المصالح والصحيح الأول .

(٥) المغني ١٣/١٦٣ .

(٦) نفسه ١٣/١٦٤ .

(٧) روضة الطالبين ١٠/٢٤٠ .

(٨) أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي ، عبد الله الطريقي صـ ١١٠ .

٢) قالوا : لأن الغزو يتعين على من كان من أهله ، فإذا تعين الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره كمن عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره .

ونوقش هذا :

بأن الجهاد يفارق الحج حيث إنه ليس بفرض عين ، والحاجة داعية إليه [١] .

٣) ما ورد عن بعض السلف من كراهية أخذ الأجرة على الجهاد ومن ذلك .

ما جاء عن الزبير بن عدي عن شقيق بن العيزار الأسدي قال سألت ابن عمر عن الجعائل فقال لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله .

وسألت عبد الله بن الزبير فقال تركها أفضل فإن أخذتها فأنفقها في سبيل الله [٢] .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالجواز بأدلة منها :

١) عن عبد الله الديلمي أن يعلي بن منبه قال : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني وأجرى له سهمه فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتاني قال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فُسِّمَ لي شيئاً كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال : ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى [٣].

وجه الدلالة : حيث أقره النبي صلى الله عليه وسلم على أخذه تلك الدنانير أجرة له.

٢) حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي [٤] .

وجه الدلالة : حيث بين صلى الله عليه وسلم أن لمن جاهد في سبيل الله أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي وذلك دليل على أن الإجارة صحيحة .

٣) وعن عبد الله بن جبير بن نفير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجراً [٥] .

---

(١) المغني ١٣/١٦٤ .

(٢) البيهقي باب : ما جاء في تجهيز الغازي وأجر الجاعل.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ك الجهاد في الرأس يغزو بأجر الخدمة ح ٢٥٢٤ .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ك الجهاد ب في الروضة على أخذ الجعائل ح ٢٥٢٣ . شرح السنة البغوي ١١/١٤ .

(٥) سنن البيهقي باب ما جاء في تجهيز الغازي وأجر الجاعل – ج٩ .

وجه الدلالة :

حيث شبه النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد بالأجرة على قصة أم موسى ، وهو عمل مباح فدل على جواز أخذ الأجرة عليه .

٤) قالوا : إن المنع من أخذ الجعل عليه فيه تعطيل له ، ومنع له ممن فيه للمسلمين نفع وبهم إليه حاجة فينبغي أن يجوز [١] .

الترجيح :

ومما تقدم يظهر لنا – والله أعلم – أنه يجوز استئجار من لم يتعين عليه الغزو من المسلمين ؛ لأن فيه دعماً ومساعدة للجهاد، وللأحاديث الواردة في ذلك ، أما ما أوردوه من منع فهي أدلة تعليلية لا تقوى على رفع دلالة هذه الأحاديث .

ثم إنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة . والله أعلم .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف عند قسمة الغنيمة ، فهل لهذا الأجير حظ ونصيب فيها .

فعلى القول الأول :

الذين قالوا لا تصح الإجارة ، قالوا هي فاسدة ، والأجرة يردها وله سهمه ؛ وذلك لأن غزوته هذه بغير أجرة .

وعلى القول الثاني :

الذين قالوا بصحة الإجارة : فظاهر كلام أحمد والخرقي – رحمهما الله تعالى – أنه لا يسهم له لأن غزوته بعوض ، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود بإسناده عن يعلي بن منبه قال : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني ، وأجري له سهمه فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل قال ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له أمره فقال : " ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى "[٢] .

واختيار الخلال أنه يسهم له ، وروى جماعة أنه له سهم إذا قاتل ، وروى غيرهم أن كل من شهد القتال فله السهم لقول عمر : والغنيمة لمن شهد الوقعة [٣] .

---

(١) المغني ١٣/١٦٤ .

(٢) سبق تخريجه في صـ ٤٠ .

(٣) انظر المغني ٩/٣٠٣ .

ثبـت المراجـع

١ـ القرآن الكريم .

٢ـ فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني

٣ـ صحيح مسلم .

٤ـ سنن النسائي .

٥ـ سنن الترمذي .

٦ـ السنن الكبرى للبيهقي .

٧ـ مسند الإمام أحمد .

٨ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود.

٩ـ شرح السنة للبغوي .

١٠ـ مصنف عبد الرزاق .

١١ـ المحلي لابن حزم .

١٢ـ الإنصاف للمرداوي .

١٣ـ الهداية للمرغينانى.

١٤ـ تكملة المجموع للسبكى.

١٥ـ الفروع لابن مفلح .

١٦ـ أسني المطالب ، لزكريا الأنصاري.

١٧ـ إرواء الغليل . ناصر الدين الألباني .

١٨ـ جواهر الإكليل ، للآبي .

١٩ـ بدائع الصنائع ، للكاسانى .

٢٠ـ المبسوط للسرخسي .

٢١ـ تبيين الحقائق .

٢٢ـ الإجارة الواردة على عمل الإنسان . شريف بن علي الشريف .

٢٣ـ أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي . د/ عبد الله الطريقي .

٢٤ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي .

٢٥ـ فتح القدير . لكمال الدين بن الهمام .

٢٦ـ سنن الدارقطني .

٢٧ـ الفتاوى الكبرى شيخ الإسلام .

٢٨ـ روضة الطالبين للإمام النووى .

٢٩ـ فقه السنة . للشيخ سيد سابق

٣٠ـ المدونة الكبرى على مذهب الإمام مالك .

٣١ـ المغني لابن قدامة .

٣٢ـ حاشية الروض المربع لابن قاسم

٣٣ـ نيل الأوطار ، للإمام الشوكاني .

تم بحمد الله تعالى ،،،